

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ٢١١
بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢١ بعنوان «إضافات للموارد : تمويل المبادرة
متعددة الأطراف لتخفيض أعباء الديون» والذي يحدد اكتتاب مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ٢١١ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢١
بعنوان "إضافات للموارد : تمويل المبادرة متعددة الأطراف لتخفيض أعباء الديون"
والذي يحدد اكتتاب مصر بمبلغ ١٣٣٤٣٠٢ جنيه مصرى (مليون وثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألفاً
وثلاثمائة وجيهاً مصرياً) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ٨ أغسطس سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ صفر سنة ١٤٢٩ هـ
(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٠٨ م) .

هيئة التنمية الدولية

مجلس المحافظين

قرار رقم (٢١١)

إضافات للموارد:

تمويل المبادرة متعددة الأطراف لتخفيض أعباء الديون

هيئة التنمية الدولية

مجلس المحافظين

قرار رقم ٢١١

إضافات للموارد : تمويل المبادرة متعددة الأطراف لتخفيض أعباء الديون

حيث إن :

(أ) المديرين التنفيذيين لهيئة التنمية الدولية ("الهيئة") قد قرروا أن الهيئة ترغب في الاقتراض في مبادرة تخفيف أعباء الديون متعددة الأطراف لخدمة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون "مبادرة تخفيف أعباء الديون" ("المبادرة MDRI") ، وبناءً عليه التصريح بزيادة موارد الهيئة كجزء من التزامهم بتوفير التعويض الكامل في حينه للهيئة مقابل إلغاء الديون وفقاً للمبادرة بالمبالغ والقواعد الموضحة في تقرير نواب هيئة التنمية الدولية بعنوان "الإضافات إلى موارد هيئة التنمية الدولية : تمويل المبادرة متعددة الأطراف لتخفيض أعباء الديون" ("التقرير") الذي وافق عليه المديرون التنفيذيون في ٢٨ مارس ٢٠٠٦ وقدم لمجلس المحافظين .

(ب) يعتبر أعضاء الهيئة أن زيادة موارد الهيئة مطلوب وضروري ، وبالتالي يعتزمون اتخاذ كافة الإجراءات الحكومية والتشريعية الضرورية اللازمة للتصديق ، ويوافقون على تحصيص الموارد الإضافية للهيئة بالمبالغ وفقاً للشروط الموضحة في هذا القرار .

(ج) يتعين على أعضاء الهيئة الذين يساهمون في موارد الهيئة - بالإضافة إلى اكتتاباتهم كجزء من المبادرة - ("الأعضاء المساهمون") تقديم مساهماتهم وفقاً لنصوص اتفاقية تأسيس الهيئة ("الاتفاقية") ، على أن يقدم جزء منها على هيئة اكتتابات تخولهم حق التصويت ، وجزء آخر كموارد تكميلية في شكل مساهمات لا تخولهم حق التصويت .

(د) تخول الهيئة اكتتابات إضافية للأعضاء المساهمين في هذا القرار وفقاً لما يتفق عليه في ضوء حقوقهم الأولية المنصوص عليها بالمادة الثالثة - البند (١) (ج) من اتفاقية التأسيس ، كما تصرح الهيئة بالنص للأعضاء الآخرين بالهيئة ("الأعضاء المكتتبون") العازمين على ممارسة حقوقهم وفقاً لذلك النص ، و

(ه) اتّخذ المديرون التنفيذيون قراراً لإتاحة مشاركة الهيئة في مبادرة تخفيف عبء الديون ، وقد قرروا - أنه وفقاً للمادة العاشرة من اتفاقية التأسيس - بأن يتم تخفيف عبء الديون من قبل الهيئة عن طريق سداد أصل الدين والرسوم الأخرى بالتمويل المقدم للبلدان المؤهلة لهذه المبادرة متسقاً مع البند الثالث من المادة الخامسة باتفاقية التأسيس .

وعلى هذا ، فقد وافق مجلس المحافظين - بوجوب ما تقدم - على التقرير بالشكل الذي وافق عليه المديرون التنفيذيون ، كما وافق على النتائج والتوصيات الواردة به ، وقرر الموافقة على زيادة عامة في اكتتابات الهيئة ، ويتم التصرّح بالزيادة بناءً على الشروط والأحكام التالية :

١- التصرّح بالاكتتابات والمساهمات :

(أ) يصرّح للهيئة بقبول موارد إضافية لتوفير التعويض الكامل في حينه الناتج عن مبالغ الإعفاء من ديون الهيئة وفقاً لمبادرة تخفيف أعباء الديون متعددة الأطراف . وقد تم تحديد مبالغ وتاريخ هذا التعويض في جدول التعويض المرفق بهذا القرار في الجدول رقم (١) ("جدول التعويض") والتعديلات التي قد تطرأ عليه من وقت إلى آخر وفقاً للفقرة (أ-و) أدناه .

(ب) يحق للهيئة قبول الموارد الإضافية الموضحة بالفقرة (أ) أعلاه من كل من الأعضاء المساهمين في حدود المبالغ ووفقاً لما هو محدد لكل عضو في الجدول (٢-ب) المرفق بهذا القرار ، ووفقاً للتعديلات التي قد تطرأ عليه من وقت إلى آخر ليعكس التغييرات التي يتم إدخالها على جدول التعويض وفقاً للفقرة (أ) أعلاه . ويقسم كل مبلغ من هذه المبالغ إلى اكتتابات تخلو حق التصويت ومساهمات لا تخلو صاحبها حق التصويت كما هو موضح بالجدول (٣) المرفق بهذا القرار ، ووفقاً للتعديلات من وقت إلى آخر وفقاً للفقرة (أ-و) أدناه .

(ج) يصرح للهيئة قبول موارد إضافية من كل عضو مكتب بالمبالغ المحددة لكل عضو بالجدول (٣) المرفق بهذا القرار ، على أن يتم تعديله من وقت إلى آخر وفقاً للفقرة (أ-و) أدناه .

(د) يخول للهيئة قبول موارد إضافية من أي عضو لم تحدد له مساهمة بالجدول (٢-ب) المرفق بهذا القرار ، وأيضاً قبول موارد إضافية من الأعضاء المساهمين علاوة على المبالغ المحددة لكل عضو في الجدول (٢-ب) المرفق بهذا القرار .

(ه) حقوق وواجبات الهيئة والأعضاء المساهمين -فيما يتعلق بالاكتتابات والمساهمات في الفقرات (ب) و(د) أعلاه- هي ذات الحقوق والواجبات المطبقة (إلا إذا نص في هذا القرار على خلاف ذلك) على نسبة التسعين في المائة من الاكتتابات الأولية للأعضاء الأصليين المستحقة الدفع وفقاً للبند (٢-د) من المادة الثانية من الاتفاقية من قبل قائمة الأعضاء المدرجة في دول المجموعة الأولى بالجدول (أ) بالاتفاقية .

(و) من أجل أن تتضح التغييرات على التكاليف الفعلية والتكاليف المقدرة للهيئة في المبادرة لتخفييف أعباء الديون متعددة الأطراف ، تقوم الهيئة بما يلى :

- ١- إجراء تعديلات على جدول التعويض بحلول ٣١ يوليو من كل عام .
- ٢- إدخال تعديلات على الجدولين (٢-ب) و(٣) المرفقين بهذا القرار بحلول ٣١ أكتوبر كل ثلاث سنوات على الأقل وذلك بدءاً من عام ٢٠٠٧ .
- ٣- إخطار كل عضو مساهم وكل عضو مكتب : (أ) تلك التعديلات التي تطأ على جدول التعويض ، الجدولين (٢-ب) و(٣) ، و(ب) من التعديلات المقابلة المطلوبة في جدول سداد العضو والمرفق بأداة ارتباطه .

٢- اتفاق الدفع :

(أ) عندما يوافق عضو مساهم على سداد مبلغ اكتتابه ومساهمته ، أو عندما يوافق عضو مكتب على سداد مبلغ اكتتابه ، فإنه يودع لدى الهيئة أداة ارتباط أو أكثر من أدوات الارتباط ، على أن تكون أدوات الارتباط للأعضاء المساهمين وفقاً للشكل المنصوص عليه بالمرفق رقم (١) من هذا القرار أو أدوات الارتباط للأعضاء المكتتبين وفقاً للمرفق رقم (٢) ("أداة ارتباط") التي بوجبها يلزم العضو المساهم نفسه بسداد مبلغ اكتتاب ومساهمة أو يلزم العضو المكتب نفسه بدفع مبلغ اكتتاب - كل حسب حالته - ووفقاً للشروط والأحكام الموضحة بهذا القرار .

(ب) عند موافقة عضو مساهم على سداد جزء من مبلغ اكتتابه ومساهمته دون شروط ("ارتباط غير مشروط") ويظل باقي المبلغ محلأً للحصول على الموافقات البرلمانية والتشريعية اللازمة على الجزء المتبقى ("الارتباط المشروط") ، يتبعين على ذلك العضو أن ينص على ذلك في أداة الارتباط بالإضافة إلى قيام العضو :

- ١- تعهده ببذل أقصى جهوده للحصول على تلك الموافقات لكامل مبلغ ارتباطه المشروط في تواريخ السداد الموضحة بجدول السداد المرفق بأداة ارتباطه (كما هو محدد في الفقرة «ج» أدناه) .

٢- موافقته - عند الحصول على تلك الموافقات - على إخطار الهيئة بأن أي قسط أو جزء من قسط الارتباط المشروط قد تحول إلى ارتباط غير مشروط .

(ج) تتضمن كل وثيقة ارتباط من كل عضو مساهم جدول سداد محدداً فيه مبلغ حصته المتفق عليه والمستحق في تاريخ السداد الموضح بجدول التعويض ، فإن أي عضو مساهم يوافق - في حالة إخطار الهيئة وفقاً للفقرة (١-و) (٣) (ب) من هذا القرار بضرورة إدخال تعديل موازي على جدول السداد المرفق بأداة الارتباط - فإن العضو المساهم يقوم بتعديل تلك الوثيقة (أداة الارتباط) لتعكس تلك التعديلات .

(د) تشتمل كل أداة ارتباط لأى عضو مكتب على جدول سداد يحدد مبلغ اكتتابه المتفق عليه . يوافق أى عضو مكتب - إنه إذا أخطر الهيئة وفقاً للفقرة (١-و) (٣)(ب) من هذا القرار بضرورة إدخال تعديل موازٍ على جدول السداد المرفق بأداة ارتباطه ، يقوم ذلك العضو المكتب بتعديل أداة الارتباط لتعكس تلك التعديلات .

٣- السداد :

(أ) يسدد كل عضو مكتب للهيئة مبلغ اكتتابه على ثلاثة أقساط كما يلى :

١- يستحق القسط الأول السداد خلال ٣١ يوماً من تاريخ النفاذ .

٢- يستحق القسط الثاني بحلول ١٥ يناير ٢٠١٦ ، و

٣- يستحق القسط الثالث بحلول ١٥ يناير ٢٠٢٦

(ب) يسدد كل عضو مساهم للهيئة مبلغ اكتتابه ومساهمته وفقاً لجدول السداد ،

على أن يتم تعديل هذه المبالغ من وقت إلى آخر وفقاً للفقرة (٢-ج) من هذا القرار -

شريطة أن :

١- يستحق القسط الأول السداد وفقاً لجدول السداد في تاريخ أقصاه

١٥ يناير ٢٠٠٧

٢- يستحق القسط الثاني السداد وفقاً لجدول السداد في تاريخ أقصاه

١٥ يناير ٢٠٠٨

٣- يحق للهيئة ولكل عضو مساهم الاتفاق على السداد المبكر لأى قسط من الأقساط .

٤- إذا لم تدخل مبادرة تخفيف عبء الديون متعددة الأطراف في النفاذ

بحلول ١٥ ديسمبر ٢٠٠٦ ، يجوز لأى عضو تأجيل سداد القسط الأول

لمدة لا تتجاوز ٣١ يوماً من تاريخ النفاذ .

٥- يمكن للهيئة الموافقة على تأجيل سداد أي قسط ، أو جزء منه ، إذا كان المبلغ المدفوع - بالإضافة إلى أي رصيد غير مستخدم من دفعات سابقة غير مسددة للعضو المساهم المعنى - يساوى على الأقل المبلغ الذي تقدرها الهيئة والمطلوب من ذلك العضو في تاريخ استحقاق القسط التالي بهدف تعويض الهيئة عن تخفيف الديون من قبل الهيئة وفقاً لمبادرة تخفيف عبء الديون متعددة الأطراف .

٦- في حالة إيداع العضو المساهم أداة الارتباط لدى الهيئة عقب تاريخ استحقاق القسط الأول من الاكتتاب والمساهمة ، فإنه يتبع سداد مبلغ أي قسط أو أي جزء منه للهيئة خلال ٣١ يوماً من تاريخ ذلك الإيداع .

(ج) إذا قام العضو المساهم بإيداع أداة ارتباطه لدى الهيئة والتي تحدد أن جزءاً من ارتباطه المالي هو ارتباط مشروط ، وعقب حصوله على المواقف البرلمانية والتشريعية الازمة ، فإنه يخطر الهيئة بأن أي قسط من الأقساط المستحقة عليه - أو أي جزء منها - قد أصبح غير مشروط بعد تاريخ الاستحقاق ، عندئذ يقوم بسداد ذلك القسط ، أو جزء منه ، خلال ٣١ يوماً من تاريخ ذلك الإخطار .

٤- طريقة السداد :

(أ) يقوم العضو بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لهذا القرار بناءً على اختيار

العضو سواء :

- ١- الدفع نقداً وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين العضو والهيئة ، أو
- ٢- إيداع السنادات أو الارتباطات المماثلة الصادرة عن حكومة العضو أو الجهة المخولة بهذا الإيداع من قبل العضو ، علماً بأنها غير قابلة للتفاوض ولا تخضع للفائدة وتستحق السداد عند الطلب حسب قيمتها لصالح الهيئة .

(ب) تقوم الهيئة بصرف السندات أو الأوراق المالية المائلة الصادرة من العضو المساهم بالتناسب تقريرًا بين الجهات المانحة أو وفقاً لما يتفق عليه بين العضو المساهم والهيئة وفقاً لجدول السداد . وبالنسبة للعضو المساهم غير قادر على الاستجابة بطلب أو أكثر من طلبات تسليم السندات ، يجوز للهيئة الموافقة لذلك العضو على جدول معدل لتسليم السندات يضمن للهيئة القيمة المعادلة كحد أدنى .

(ج) تطبق أحكام المادة الرابعة فقرة (١١-أ) من مواد اتفاقية تأسيس الهيئة على استخدام العملة التي يسدد بها العضو المكتب للهيئة وفقاً لهذا القرار .

٥- تحديد العملة والسداد :

(أ) يخصص الأعضاء الموارد التي تناح للهيئة وفقاً لهذا القرار ، إما على شكل "حقوق السحب الخاصة" SDR أو بعملة العضو ، أو بأى عملة قابلة للتحويل وذلك بالاتفاق مع الهيئة ، فيما عدا إذا ما تعرض اقتصاد البلد العضو المساهم لمعدل تضخم أعلى من المستوى المعتمد - خلال أي تاريخ استحقاق بجدول استحقاق السداد - ولفترة زمنية تحددها الهيئة وذلك بالترابط مع أحدث زيادة لموارد الهيئة ، ففي هذه الحالة فإن العضو يخصص الاكتتاب والمساهمة بوحدات "حقوق السحب الخاصة" .

(ب) يقوم الأعضاء المساهمون بسداد المدفوعات وفقاً لهذا القرار بحقوق السحب الخاصة أو بالعملة المستخدمة في تحديد قيمة حقوق السحب الخاصة ، أو بعد موافقة الهيئة بأية عملة أخرى قابلة للتحويل ، ويمكن للهيئة تغيير المبالغ المدفوعة لها - دون قيود - بعملات أخرى وفقاً لمقتضيات عملياتها . ويقوم الأعضاء المكتتبون بسداد المدفوعات المستحقة بعملة العضو أو بعملة قابلة للتحويل بالاتفاق مع الهيئة .

(ج) يحظى كل عضو بذات القيمة والقابلية للتحويل فيما يتعلق بعملته التي يسددها وفقاً لهذا القرار وعملة العضو المشتقة منها الفائدة أو الرسوم الأخرى ، كما كانت مطبقة في تاريخ نفاذ هذا القرار .

(د) لا تسرى أحكام المادة الرابعة البند الشانى فى مواد الاتفاقية التى تتعلق بتقييم والحفاظ على قيمة العملة .

٦- تاريخ النفاذ:

(أ) الموارد المصرح بها وفقاً لهذا القرار تصبح نافذة ويستحق دفع الموارد التى تم المساهمة بها وفقاً لهذا القرار فى التاريخ المحدد ("تاريخ النفاذ") الذى تتلقى فيه الهيئة أدوات الارتباط من الأعضاء المساهمين - فى مجملها - ما لا يقل قيمته عن ٤٣٤ , ١٠ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة من الارتباطات غير المشروطة والارتباطات المشروطة بحيث لا تقل الارتباطات غير المشروطة للمبالغ مستحقة السداد عما قيمته ٤١ مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة فى ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ، شريطة ألا يتعدى تاريخ النفاذ ٣١ مايو ٢٠٠٦ أو أى تاريخ لاحق يحدده المديرون التنفيذيون للهيئة .

(ب) تقوم الهيئة بعقد اجتماع عاجل للأعضاء المساهمين لبحث الموقف ودراسة الخطوات المراد اتخاذها للحلولة دون قيام الهيئة بتعليق تمويل المستفيدين المؤهلين ، إذا ما رأت الهيئة احتمال تأخر إتاحة الموارد الإضافية وفقاً لهذا القرار على نحو غير ملائم أو إذا لم تتلقى الهيئة - خلال عام واحد من تاريخ النفاذ - أدوات ارتباط لأعضاء مساهمين تتضمن - فى مجملها - ما لا يقل قيمته عن ١٤ , ٨٧٨ مليون من حقوق السحب الخاصة من الارتباطات غير المشروطة والارتباطات المشروطة .

٧- سلطة الارتباط:

الاكتتابات والمساهمات التى تسدد وفقاً لأدوات الارتباط تقوم الهيئة بإاتاحتها للتمويل للأعضاء المؤهلين بما يتفق مع إطار سلطة الارتباط المصرح بها من قبل المديرين التنفيذيين ، وذلك بشرط إن المبالغ المقدمة كارتباطات مشروطة تتواجد لتغطى بمتطلبات الهيئة للتمويل عند إخطار الهيئة - وفقاً للفقرة (٢-٢-ب) من هذا القرار - بأن هذه المبالغ أصبحت غير مشروطة .

٨- تخصيص حقوق التصويت وفقاً للمبادرة متعددة الأطراف لتخفيض عبء الديون :
تخصيص حقوق التصويت - التي تقدر على أساس نظام التصويت الحالي -

للأعضاء للاكتتابات وفقاً لمبادرة تخفيض عبء الديون كما يلى :

(أ) يخصص لكل عضو مكتب أودع أداة ارتباط لدى الهيئة - في تاريخ استحقاق السداد المحددة في الفقرة (٣-أ) من هذا القرار - ثلث أصوات الاكتتاب المخولة إلى كل عضو من هؤلاء الأعضاء والموضحة بالجدول (٣) . كما يخول لكل عضو مكتب أصوات إضافية للعضوية كما هو موضح بالعمود (ج-٣) من الجدول (٣) في التاريخ الذي يخصص لذلك العضو أول قسط لأصوات اكتتابه .

(ب) يخصص لكل عضو مساهم يقوم بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة - في كل تاريخ من تواريخ السداد في جدول السداد - جزء مناسب من أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو في الجدول (٣) . كما يخول إلى كل عضو مساهم أصوات إضافية للعضوية المحددة في الجدول (٣) مقابل اكتتابه في التاريخ الذي يخصص ذلك العضو القسط الأول من أصوات اكتتابه .

(ج) فيما يتعلق بالفقرتين (أ) و(ب) أعلاه ، تقوم الهيئة بتعديل الجدول (٣) وفقاً للفقرة (١-و) من هذا القرار .

(د) يخصص إلى كل عضو مساهم - الذي قام بتحديد ارتباط مشروط على أداة ارتباطه أصوات اكتتاب في التاريخ المحدد وإلى حد المدفوعات بالنظر إلى نسبته من الاكتتاب والمساهمة .

(ه) يخصص أي عضو يقوم بإيداع أداة الارتباط - بعد أول تاريخ سداد له الموضح بجدول السداد - أصوات الاكتتاب المخولة له في ذلك التوقيت بموجب ذلك الإيداع خلال واحد وثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإيداع .

(و) في حالة عدم مقدرة عضو على سداد أي مبلغ من اكتتابه أو اكتتابه ومساهمته في تاريخ الاستحقاق ، يتم تخفيض عدد أصوات الاكتتاب المستحقة له بالتناسب زمنياً مع الانخفاض في هذه المدفوعات بوجوب هذا القرار وفقاً لمبادرة تخفيف عبء الديون ، على أن يتم إعادة تخصيص هذه الأصوات إليه عندما يتم إصلاح هذا الانخفاض في السداد لاحقاً .

٩- تنفيذ مبادرة تخفيف عبء الديون متعددة الأطراف واستخدام الأموال :

(أ) يشير مجلس المحافظين بموافقة قرار المديرين التنفيذيين - بوجوب المادة العاشرة من مواد الاتفاقية - والمشار إليها في الفقرة (ه) أعلاه .

(ب) وفقاً للمادة الخامسة من مواد اتفاقية التأسيس البند (١-٢-١) ، يصرح للهيئة باستخدام الموارد المصرح بها في هذا القرار ، والأموال المرتبطة بها كأصل القرض أو الفائدة أو رسوم أخرى لتوفير التمويل في صورة منح وضمانات وفقاً للشروط والأحكام المطبقة على أحدث زيادة دورية موارد الهيئة .

(صدر في ٢١ أبريل ٢٠٠٦)

المرفق رقم (١)
ص ١ من ٣
للاعضاة المساهمين

هيئة التنمية الدولية

الإضافة إلى الموارد: مبادرة تخفيف أعباء الديون المتعددة الأطراف

أداة ارتباط

١- إيماءً إلى القرار رقم (٢١١) الصادر عن مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية بعنوان "إضافات للموارد : تمويل مبادرة تخفيف أعباء الديون المتعددة الأطراف" الصادر في ٢١ أبريل ٢٠٠٦ ("القرار") .

٢- تخطر حكومة (البلد العضو) الهيئة بأنها بموجب الفقرة الثانية من القرار ، ستدفع للهيئة مبلغًا وقدره ^(١٧) للمساهمة في تمويل مبادرة تخفيف أعباء الديون متعددة الأطراف وفقاً لبنود القرار وجدول السداد المرفق وذلك كما يلى :

(أ) يتم سداد مبلغ وقدره (٢٠٠٨ ٢٠٠٧) في تواريخ السداد في ٢٠٠٩ وفقاً لالتزام غير مشروط .

(ب) يتم سداد مبلغ وقدره (٢٠٠٩) في تواريخ السداد خلال السنوات من ٢٠١٦ إلى ٢٠٤٤ وفقاً لالتزام (غير مشروط) (مشروط بعد الحصول على المواقف البرلمانية أو التشريعية اللاحمة) ^(١٨) ، و

(ج) يتم سداد مبلغ وقدره (٢٠١٧) في تواريخ السداد خلال السنوات من ٢٠٤٤ إلى ٢٠٦٤ وفقاً لالتزام (غير مشروط) (مشروط بعد الحصول على المواقف البرلمانية أو التشريعية اللاحمة) ^(١٩) .

^(١٧) هذه هي القيمة الإجمالية لحصة العضو المتفق عليها من إجمالي التمويل المخصص من المساعدات الإنمائية الرسمية لصالح مبادرة تخفيف أعباء الديون متعددة الأطراف ، والتي بشأنها يقوم العضو المساهم بعمل التزامات غير مشروطة أو التزامات مشروطة بموجب أداة الارتباط هذه .

^(١٨) يجب تحديد إذا ما كان الارتباط مشروطاً أو غير مشروط ، وفي حالة عدم إمكانية أي منها ، يتم إلغاء هذه الفقرة الفرعية وإضافة الفقرة الإضافية الخامسة أدناه .

^(١٩) يجب تحديد إذا ما كان الارتباط مشروطاً أو غير مشروط ، وفي حالة عدم إمكانية أي منها ، يتم إلغاء هذه الفقرة الفرعية وإضافة الفقرة الإضافية الخامسة أدناه .

- ٣- تتعهد حكومة (البلد العضو) أيضًا بتعديل أداة الارتباط هذه وجدول الاستحقاق المرفق بما يعكس أي تغيير يتم إدخاله وفقًا للفقرة (٢-ج) من القرار .
- ٤- أقر - نيابة عن حكومة (البلد العضو) - أنه قد تم اتخاذ كافة الإجراءات الالزمه (باستثناء تلك الخاصة بالموافقات البرلمانية والتشريعية الخاصة بالارتباطات المشروطة) من أجل الموافقة على الارتباطات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه ، كما أقر بأنها ملزمة على (البلد العضو) بموجب بنود القرار .
- (إذا كان المبلغ الإجمالي المحدد في الفقرة الثانية أعلاه يقل عن المبلغ المصرح به للعضو في الجدول (٢-ب) من القرار ، تتم إضافة الفقرة التالية :
- ٥- يتبع حصول حكومة (البلد العضو) على التفويضات القانونية والميزانية الإضافية لتوفير كامل المبلغ الخاص بالاكتتاب والمساهمات المصرح لها بها في القرار والمعدلة من وقت إلى آخر وفقًا للفقرة (١-و) من القرار . وتعتزم حكومة (البلد العضو) تعديل أداة الارتباط هذه لتقديم الارتباطات غير المشروطة و/أو الارتباطات المشروطة الإضافية عند الحصول على التصریحات القانونية والتصریحات الخاصة بالميزانية الالزمه) .

(٢٠)

(توقيع الممثل المعتمد)

(٢٠) يجب توقيع الممثل المعتمد النائب عن البلد العضو على هذه الوثيقة .

المرفق رقم (١)

ص ٣ من ٣

للأعضاء المساهمين

جدول السداد

المبالغ المستحقة	تواتر السداد
	٢٠٠٧ ١٥ يناير
	٢٠٠٨ ١٥ يناير
	٢٠٠٩ ١٥ يناير
	٢٠١٠ ١٥ يناير
	٢٠١١ ١٥ يناير
	٢٠١٢ ١٥ يناير
	٢٠١٣ ١٥ يناير
	٢٠١٤ ١٥ يناير
	٢٠١٥ ١٥ يناير
	٢٠١٦ ١٥ يناير
	٢٠١٧ ١٥ يناير
	٢٠١٨ ١٥ يناير
	٢٠١٩ ١٥ يناير
	٢٠٢٠ ١٥ يناير
	٢٠٢١ ١٥ يناير
	٢٠٢٢ ١٥ يناير
	٢٠٢٣ ١٥ يناير
	٢٠٢٤ ١٥ يناير
	٢٠٢٥ ١٥ يناير
	٢٠٢٦ ١٥ يناير
	٢٠٢٧ ١٥ يناير
	٢٠٢٨ ١٥ يناير
	٢٠٢٩ ١٥ يناير
	٢٠٣٠ ١٥ يناير
	٢٠٣١ ١٥ يناير
	٢٠٣٢ ١٥ يناير
	٢٠٣٣ ١٥ يناير
	٢٠٣٤ ١٥ يناير
	٢٠٣٥ ١٥ يناير
	٢٠٣٦ ١٥ يناير
	٢٠٣٧ ١٥ يناير
	٢٠٣٨ ١٥ يناير
	٢٠٣٩ ١٥ يناير
	٢٠٤٠ ١٥ يناير
	٢٠٤١ ١٥ يناير
	٢٠٤٢ ١٥ يناير
	٢٠٤٣ ١٥ يناير
	٢٠٤٤ ١٥ يناير

المرفق رقم (٢)
ص ١ من ٢
للاعضاة المكتتبين

هيئة التنمية الدولية

إضافة إلى الموارد : مبادرة تخفيف أعباء الديون المتعددة الأطراف

أداة ارتباط

- ١- إيماءً إلى القرار رقم (٢١١) الصادر عن مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية بعنوان "إضافات للموارد : تمويل مبادرة تخفيف أعباء الديون المتعددة الأطراف" الصادر في ٢١ أبريل ٢٠٠٦ ("القرار") وإلى الاكتتاب _____ المحدد في جدول ٣ المرفق بهذا القرار .
- ٢- تخطر حكومة (البلد العضو) الهيئة بأنها بموجب الفقرة الثانية من القرار ، ستدفع للهيئة مبلغًا وقدره _____ (٢١) وفقاً لبنود القرار وجدول السداد المرفق .
- ٣- تعهد حكومة (البلد العضو) أيضاً بتعديل أداة الارتباط هذه وجدول السداد المرفق بما يعكس أي تعديل يتم إدخاله وفقاً للفقرة (٢-٤) من القرار .
- ٤- أقر - نيابة عن حكومة (البلد العضو) - أنه قد تم اتخاذ كافة الإجراءات الالزامية للموافقة على الارتباط المنصوص عليه أعلاه . كما أقر بأنه ملزم على (البلد العضو) بموجب بنود القرار .

(٢٢)

(توقيع الممثل المعتمد)

(٢١) هذه هي القيمة الإجمالية لحصة العضو المتفق عليها من إجمالي التمويل المخصص من المساعدات الإنمائية الرسمية لصالح مبادرة تخفيف عبء الديون متعددة الأطراف ، كما هو منصوص عليه في جدول ٣

(٢٢) يجب توقيع الممثل المعتمد النائب عن البلد العضو على هذه الوثيقة .

المرفق رقم (٢)

ص ٢ من ٢

لأعضاء المكتبين

جدول السداد

المبالغ المستحقة	تواتر السداد
	بعد ٣١ يوماً من تاريخ النفاذ
	٢٠١٦ ١٥ يناير
	٢٠٢٦ ١٥ يناير

جدول ٣ : الاكتتابات

(المبالغ بما يعادل)

مخصصات ممارسة الحقوق الأولية للمحافظة على القوة التصويتية للمجموعة الثانية				الوضع الحالي (قبل تعديلات MDRI)					دول المجموعة الثانية	
اجمالي القوة التصويتية %	أصوات المضوية	أصوات الاكتتاب	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت %	اجمالي القوة التصويتية %	أصوات الاكتتاب	أجمالي الواردة التراكمة	المساهمات	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت %	الاعضاء	
(ج-٤)	(ج-٢)	(ج-١)	(ج)	(٥-٤)	(٤-١)	(٢-١)	(٢-١)	(١-١)		
٠,٢٢	٥,٨٠٠	١,٨٢٠	٤٥,٥٠٦	٠,٢٢	١٠,٨٩٥	١,٥٢٠,٤٣١	-	١,٥٢٠,٤٣١	أفغانستان	
٠,١٩	٥,٨٠٠	٤٠١	١١,٢٧٤	٠,١٩	٢,٧٩٩	٢٥١,٦٠١	-	٢٥١,٦٠١	البيانيا	
٠,٤٠	٥,٨٠٠	٧,١٨٩	١٧٩,٧٧٥	٠,٤٠	٤٣,٠٢١	٣,٠٥٨,٩٤٥	-	٨,٠٥٨,٩٤٥	الجزائر	
٠,٥٣	٥,٨٠٠	١١,٢٤٠	٢٨٠,٩٩٢	٠,٥٣	٥٧,٢٧٧	٩,٤٨١,٦١٤	-	٩,٤٨١,٦١٤	أنجولا	
١,٣٢	٥,٨٠٠	٢٣,٧٧٩	٩١٩,٤٧٧	١,٣٢	٢٢٠,١٤٩	١٣٤,٢٤٢,٩٩٢	١٠٥,٧٧٥,٥٨١	٢٨,٤٠٧,٤١٢	الأرجنتين	
٠,٢٠	٥,٨٠٠	٧٩١	١٩,٧٧٥	٠,٢٠	٤,٧٢٥	٦٢٧,٥٢٠	-	٦٢٧,٥٢٠	أرمينيا	
٠,٢٢	٥,٨٠٠	١,٣٣٧	٣٣,١٧١	٠,٢٢	٧,٩٤٢	١,٠٨٨,٥٠٣	-	١,٠٨٨,٥٣٣	أذربيجان	
٠,٢٠	٥,٨٠٠	٦٨١	١٧,٠٢٧	٠,١٩	٤,٠٧٩	١,٧٦٣,٠٤٦	١,١٩١,٣٣٥	٥٧١,٧١٠	الباهاما	
٠,٤٩	٥,٨٠٠	٩,٠٩٢	٢٢٩,٨٠٨	٠,٤٨	٥٧,٤١٧	٨,٠٨٥,٨٩٠	-	٨,٠٨٥,٨٩٠	بنجلاديش	
٠,١٩	٥,٨٠٠	٥٤٤	١٢,٥١٤	٠,١٩	٣,٢٥٩	١,٠٥٢,٩٨٥	٥٠٠,٦٦١	٤٠٢,٣٢٤	باربادوس	
٠,١٩	٥,٨٠٠	٤٩٢	٩,٨١١	٠,١٩	٢,٢٤٩	٣٠٥,٩٤٧	-	٣٠٨,٩٤٧	بيليز	
٠,٢١	٥,٨٠٠	٩٢٨	٢٢,١٩١	٠,٢١	٥,٥٥٢	٧٥٦,٨٨٥	-	٧٥٦,٨٨٥	بنين	
٠,١٨	٥,٨٠٠	١٢٧	٢,١٧٧	٠,١٠	٧٦٢	٨,٠٨٦٠	-	٨٨,٨٨٠	بوتان	
٠,٢٤	٥,٨٠٠	١,٩١٤	٤٧,٨٢٥	٠,٢٤	١١,٤٥٠	١,٥٩٦,٢٢٥	-	١,٥٩٦,٢٢٥	بوئيفيا	
٠,٢٢	٥,٨٠٠	١,٢٨١	٢٤,٥٧٥	٠,٢٢	٨,٢٦٥	١٠,١٠٩,٢٠٤	-	١٠,١٠٩,٢٠٤	البوسنة والهرسك	
٠,١٩	٥,٨٠٠	٤٥٠	٨,٧٥٠	٠,١٩	٢,٠٩٥	١,٧٧٢,٩٠٦	١,٥٢٢,٨١٠	٢٥٠,٠٩٦	پتسوانا	
١,٥٢	٥,٨٠٠	٤٣,٢٩٤	١,٠٨٢,٤٥٠	١,٥٢	٢٠٩,١٤٣	٥٧٧,٦٧٦,٤٣٧	٥٤٧,٦٨٢,٥٢١	٢٩,٧٥٥,١٤٩	البرازيل	
٠,٢١	٥,٨٠٠	٩٢٨	٢٢,٢٠٠	٠,٢١	٥,٥٥٢	٧٥٦,٨٤٨	-	٧٥٦,٨٤٨	بوركينا فاسو	
٠,٢٢	٥,٨٠٠	١,٢٨٧	٢٤,٦٧٥	٠,٢٢	٩,٣٠٤	١,١٤٧,١٥٨	-	١,١٤٧,١٥٨	بوروندي	
٠,٢٢	٥,٨٠٠	١,٨٠٩	٤٣,٤٧٥	٠,٢٢	١١,١٢٩	١,٥٢٩,٢٢٢	-	١,٥٢٩,٢٢٢	كمبوديا	
٠,٢٢	٥,٨٠٠	١,٨٢٠	٤٥,٥٠٠	٠,٢٢	١٠,٨٩٤	١,٥٢٠,٤٩٧	-	١,٥٢٠,٤٩٧	الكاميرون	
٠,١٨	٥,٨٠٠	١٨٢	٤,٠٠٠	٠,١٨	١,٠٩١	١٢٦,١٦٢	-	١٢٨,١٨٢	الرأس الأخضر	
٠,٢١	٥,٨٠٠	٩٢٨	٢٢,٢٠٠	٠,٢١	٥,٥٥٢	٧٥٦,٨٤٨	-	٧٥٥,٨٤٨	جمهورية أفريقيا الوسطى	
٠,٢١	٥,٨٠٠	٩٢٨	٢٢,٢٠٠	٠,٢١	٥,٥٥٢	٧٥٦,٨٤٨	-	٧٥٥,٨٤٨	تشاد	
٠,٣٧	٥,٨٠٠	٦,٤٩٥	١٥٧,٨٧٥	٠,٣٩	٤٧,٧٩٧	٥,٣٤٨,١٠٢	-	٥,٣٤٨,١٠٢	شيلى	

والمُسَاهِمَاتُ وَالْأَصْوَاتُ الدولار أمريكي)

الصوتان التصويتية المعدلة					موارد إضافية وفقاً لـ MDR أو بعملات حرة قابلة للتحويل SDR			
إجمالي القوة التصويتية %	إجمالي الأصوات	أصوات العضوية	كتيبة متوية من المجموعة الثانية	أصوات الاكتتاب	إجمالي الموارد الإضافية	المُسَاهِمَاتُ	إجمالي أصوات الاكتتاب	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت
(٥-٤)	(٤-٣)	(٣-٢)	(٢-١)	(١-٠)	(٤-٥)	(٥-٤)	(٤-٣)	(٣-٢)
٠,٢٤	٥٢,٤٦٦	٣٩,٧٠٠	٠,٢٤	١٢,٧١٦	-	-	-	-
٠,١٩	٤٢,٨٥٠	٣٩,٧٠٠	٠,٠٦	٢,١٥٠	-	-	-	-
٠,٤٠	٨٩,٩٢٠	٣٩,٧٠٠	٠,٩٦	٥٠,٢٧٠	-	-	-	-
٠,٥٢	١١٨,٢١٧	٣٩,٧٠٠	١,٥٠	٧٨,٥١٧	-	-	-	-
١,٢٢	٢٩٦,٦٢٦	٣٩,٧٠٠	٤,٩١	٢٥٦,٩٢٨	-	-	-	-
٠,٢٠	٤٥,٢٢٦	٣٩,٧٠٠	٠,١١	٥,٥٢٦	-	-	-	-
٠,٢٢	٤٨,٩٧٩	٣٩,٧٠٠	٠,١٨	٩,٣٧٩	-	-	-	-
٠,١٩	٤٢,٥٧١	٣٩,٧٠٠	٠,٠٩	٤,٧٦١	-	-	-	-
٠,٤٧	١٠٩,٧٠٩	٣٩,٧٠٠	١,٢٨	٦٧,٠٠٩	-	-	-	-
٠,١٩	٤٢,٥٠٢	٣٩,٧٠٠	٠,٠٧	٢,٨٠٢	-	-	-	-
٠,١٩	٤٢,٤٤٢	٣٩,٧٠٠	٠,٠٥	٢,٧٤٢	-	-	-	-
٠,٢٣	٤٣,١٦٠	٣٩,٧٠٠	٠,١٢	٣,٤٨٠	-	-	-	-
٠,١٨	٤٠,٥٩٠	٣٩,٧٠٠	٠,٠٢	٨٩٠	-	-	-	-
٠,٢٤	٥٤,٠٦٢	٣٩,٧٠٠	٠,٢٦	١٢,٣٦٢	-	-	-	-
٠,٢٢	٤٩,٢٤٦	٣٩,٧٠٠	٠,١٨	٩,٩٨٦	-	-	-	-
٠,١٩	٤٢,١٤٠	٣٩,٧٠٠	٠,٠٥	٢,٤٤٠	-	-	-	-
١,٥٢	٢٤٢,١٤٠	٣٩,٧٠٠	٥,٧٨	٢٠٢,٤٤٠	-	-	-	-
٠,٢١	٤٦,١٨٠	٣٩,٧٠٠	٠,١٢	٦,٤٨٠	-	-	-	-
٠,٢٢	٤٩,٣٩١	٣٩,٧٠٠	٠,١٩	٩,٧٩١	-	-	-	-
٠,٢٢	٥٢,٣٨٨	٣٩,٧٠٠	٠,٢٠	١٢,٩٨٨	-	-	-	-
٠,٢٢	٥٢,٤١٤	٣٩,٧٠٠	٠,٢٤	١٢,٧١٤	-	-	-	-
٠,١٨	٤٠,٩٧٢	٣٩,٧٠٠	٠,٠٢	١,٢٧٢	-	-	-	-
٠,٢١	٤٦,١٨٠	٣٩,٧٠٠	٠,١٢	٦,٤٨٠	-	-	-	-
٠,٢١	٤٦,١٨٠	٣٩,٧٠٠	٠,١٢	٦,٤٨٠	-	-	-	-
٠,٣٧	٨٢,٨١٢	٣٩,٧٠٠	٠,٨٤	٤٤,١١٢	-	-	-	-

مخصصات ممارسة الحقوق الأولية للمحافظة على القواعد التصويتية للمجموعة الثانية				الوضع الحالي (قبل تعديلات MDRI)					دول المجموعة الثانية	
اجمالي القواعد التصويتية %	أصوات العضوية	أصوات الأكتتاب	الأكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	اجمالي القواعد التصويتية %	أصوات الأكتتاب	أجمالي الموارد المتراكمة	المساهمات	الأكتتابات التي تحمل حقوق التصويت	الأخضراء	
(ج-٤)	(ج-٤)	(ج-٤)	(ج-٤)	(ج-٤)	(ج-٤)	(ج-٤)	(ج-٤)	(ج-٤)		
١,٩٠	٥,٨٠٠	٥٥,٣٦٩	١,٢٨٤,٢٢٥	١,٩٠	٢٣١,٤٢٥	٤٠,٧٨٩,٧٠٠	-	٤٥,٦٨٩,٧٥٠	الصين	
٠,٤٠	٥,٨٠٠	٧,٢١٨	١٨٢,٩٠٠	٠,٤١	٤٢,٨٠٢	٢٢,١١٧,٨٢٩	٢٥,٦٥٩,٤٥٨	٥,٤٥٨,٥٩١	كولومبيا	
٠,١٨	٥,٨٠٠	١٦٢	٤,٠٥٠	٠,١٩	١,٠٩١	١٢٦,١٨٢	-	١٢٦,١٨٢	جزر القمر	
٠,٤٥	٥,٨٠٠	٥,٤٠٩	١٢٥,٢٢٥	٠,٤٥	٣٢,٣٧٧	٤,٥٤٢,٥٤٢	-	٤,٥٤٢,٥٤٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية	
٠,٢١	٥,٨٠٠	٩٢٨	٢٢,٤٠٠	٠,٢١	٥,٠٠٢	٧٥٦,٨٤٨	-	٧٥٦,٨٤٨	جمهورية الكونغو	
٠,١٩	٥,٨٠٠	٢٨٨	٩,٧٠٠	٠,١٩	٢,٣٢١	٢٠٥,٥٩٤	-	٢٠٥,٥٩٤	كاستاريكا	
٠,٢٣	٥,٨٠٠	١,٨٧٠	٤٥,٥٠٠	٠,٢٣	١٠,٨٩٤	١,٥٢٠,٤٩٧	-	١,٥٢٠,٤٩٧	ساحل العاج	
٠,٢٨	٥,٨٠٠	٢,١٩٢	٧٩,٨٤٥	٠,٢٨	١٩,١١٤	٢٢,٧٦٦,٥٣٩	-	٢٢,٧٦٦,٥٣٩	كرواتيا	
٠,٢٢	٥,٨٠٠	١,٣٨٧	٢٤,٦٧٥	٠,٢٢	٨,٣٠٤	١,١٤٧,١٠٩	-	٤,١٤٧,١٠٨	قبرص	
٠,٢٩	٥,٨٠٠	٧,٩٥٢	١٧٢,٨٠٠	٠,٢٩	٤١,٧١٥	٥٢,٣٥٧,٧٠١	٤٧,٥٦٤,٨٧٨	٥,٤٨٢,٨٢٤	جمهورية التشيك	
٠,١٩	٥,٨٠٠	٣٢٩	٩,١٥٠	٠,١٩	١,٩٥٠	٢٤٦,٤٦٤	-	٢٤٦,٤٨٣	جيبيوتني	
٠,١٨	٥,٨٠٠	١٨٢	٤,٠٥٠	٠,١٨	١,٠٩١	١٢٦,١٨٢	-	١٢٦,١٨٢	الدومنيكان	
٠,٢٠	٥,٨٠٠	٧٦٠	١٩,٠٠٠	٠,٢٠	٤,٥٤٩	٦٧٦,٧٥٩	٦٦,٦١٤	٦٠٨,١٤٥	جمهورية الدومينيكان	
٠,٢١	٥,٨٠٠	١,١٩٥	٢٩,٨٧٥	٠,٢١	٧,١٥٢	٩٨٢,٥٨٧	-	٩٨٢,٥٨٧	الإكوادور	
٠,٤٧	٥,٨٠٠	٩,٢٦٨	٢٢١,٧٠٠	٠,٤٧	٥٥,٤٧٤	٧,٦٦٥,٩٦٦	-	٧,٦٦٥,٩٦٦	جمهورية مصر العربية	
٠,١٩	٥,٨٠٠	٥٦٨	١٤,٤٠٠	٠,١٩	٣,٤٠٠	٤٧٩,٤٤٤	٢٢,٧٠٧	٤٠٥,٦٢٧	السلفادور	
٠,٢٠	٥,٨٠٠	٦٦١	١٥,٤٧٥	٠,٢٠	٣,٦٠٠	٤٨٦,٧٤٠	-	٤٨٥,٧٤٠	غينيا الاستوائية	
٠,١٨	٥,٨٠٠	٢٠١	٥,٠٤٥	٠,١٨	١,٢٠٠	١٤١,٣٩٢	-	١٤١,٣٩٢	إريتريا	
٠,٢١	٥,٨٠٠	٩٢٩	٢٤,٢٤٥	٠,٢١	٥,٠٠٢	٧٨٠,٩٨١	٢٢,٧٦٧	٧٠٧,٢٧٤	إثيوبيا	
٠,٢١	٥,٨٠٠	١,٠٤٩	٤٥,٩٧٥	٠,٢١	٦,٢١٧	٨٤٧,٤٥٤	-	٨٤٧,٣٦٤	فيجي	
٠,٢١	٥,٨٠٠	٩٢٨	٢٢,٢٠٠	٠,٢١	٥,٠٠٢	٧٥٦,٨٤٨	-	٧٥٥,٨٤٨	الجابون	
٠,١٩	٥,٨٠٠	٥١٦	١٢,٩٠٠	٠,١٩	٣,٠٩٥	٤٠٧,٠٦٨	-	٧٤٤,٠٦٨	جامبيا	
٠,٢٢	٥,٨٠٠	١,٣٧٣	٤١,٨٤٥	٠,٢٢	٧,٧١٩	١,٠٤٣,٣٥٢	-	١,٠٤٣,٣٦٢	جورجيا	
٠,٣١	٥,٨٠٠	٤,٢٢٤	١٠٥,٦٠٠	٠,٣١	٢٥,٢٨٢	٣,٥٤٩,٤٩٢	-	٣,٥٤٩,٤٩٢	غانا	
٠,١٨	٥,٨٠٠	١٩١	٤,٧٧٥	٠,١٨	١,١٤٤	١٣٩,٨٨٢	-	١٣٩,٨٨٢	كندا	

القوية التصويتية المعدلة					موارد إضافية وفقاً لـ MDRI مقسمة بوحدات السحب الخاصة أو بعملات حرة قابلة للتحويل SDR				
أجمالي القويا التصويتية %	أجمالي الأصوات	أصوات العضوية	كتيبة متوية من المجموعة الثالثة	أصوات الائتمان	أجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	أجمالي أصوات الائتمان	الائتمانات التي تحمل حقوق التصويت	
(٥-٤)	(٤-٣)	(٣-٢)	(٢-١)	(١-٠)	(٤-٥)	(٥-٤)	(٤-٥)	(٥-٤)	
١,٩٠	٤٢٦,٤٩٤	٢٩,٧٠٠	٧,٣٩	٣٨٥,٧٩٤	-	-	-	-	
٠,٤٠	٩٠,٨٢٠	٢٩,٧٠٠	٠,٩٨	٥١,١٢٠	-	-	-	-	
٠,١٨	٤٠,٩٧٤	٢٩,٧٠٠	٠,٠٢	١,٢٧٤	-	-	-	-	
٠,٣٤	٧٧,٤٨٦	٢٩,٧٠٠	٠,٧٢	٣٧,٧٨٦	-	-	-	-	
٠,٢١	٤٦,١٨٠	٢٩,٧٠٠	٠,١٢	٦,٤٨٠	-	-	-	-	
٠,١٩	٤٢,٤٠٩	٢٩,٧٠٠	٠,٠٥	٢,٧٠٩	-	-	-	-	
٠,٢٢	٥٢,٤١٤	٢٩,٧٠٠	٠,٢٤	١٢,٧١٤	-	-	-	-	
٠,٢٨	٦٢,٠٠٧	٢٩,٧٠٠	٠,٤٢	٢٢,٣٠٧	-	-	-	-	
٠,٢٢	٤٩,٣٩١	٢٩,٧٠٠	٠,١٩	٩,٣٩١	-	-	-	-	
٠,٤٠	٨٩,٤٧٧	٢٩,٧٠٠	٠,٩٠	٤٩,٧٧٧	١٨,٣٦٦,٨٦٤	١٨,١١٤,٠٥٧	١,١٦٠	٢٩,٠٠٨	
٠,١٩	٤٣,٩٧٦	٢٩,٧٠٠	٠,٠٤	٢,٢٧٦	-	-	-	-	
٠,١٨	٤٠,٩٧٢	٢٩,٧٠٠	٠,٠٢	١,٢٧٢	-	-	-	-	
٠,٢٠	٤٠,٠٠٩	٢٩,٧٠٠	٠,١٠	٥,٣٠٩	-	-	-	-	
٠,٢١	٤٨,٠٤٨	٢٩,٧٠٠	٠,١٦	٨,٢٤٦	-	-	-	-	
٠,٤٦	١٠٤,٤٤٢	٢٩,٧٠٠	١,٢٤	٦٤,٧٤٢	-	-	-	-	
٠,١٩	٤٢,٦٦٨	٢٩,٧٠٠	٠,٠٨	٢,٩٦٨	-	-	-	-	
٠,٢٠	٤٣,٩٦٦	٢٩,٧٠٠	٠,٠٨	٤,٢٦٦	-	-	-	-	
٠,١٨	٤٣,١٠٧	٢٩,٧٠٠	٠,٠٣	١,٤٠٧	-	-	-	-	
٠,٢١	٤٧,٤٩٤	٢٩,٧٠٠	٠,١٢	٧,٤٩٤	-	-	-	-	
٠,٢١	٤٧,٩٥٦	٢٩,٧٠٠	٠,١٤	٧,٢٥٦	-	-	-	-	
٠,٢١	٤٧,١٨٠	٢٩,٧٠٠	٠,١٢	٦,٤٨٠	-	-	-	-	
٠,١٩	٤٢,٣٠٢	٢٩,٧٠٠	٠,٠٧	٢,٣٠٢	-	-	-	-	
٠,٢٢	٤٨,٠٩٢	٢٩,٧٠٠	٠,١٧	٨,٨٩٢	-	-	-	-	
٠,٢١	٧٩,٣٠٧	٢٩,٧٠٠	٠,٠٣	٢٩,٥٠٧	-	-	+	+	
٠,١٨	٤١,٠٤٥	٢٩,٧٠٠	٠,٠٣	١,٢٣٥	-	-	-	-	

هيئة التنمية الدولية

إضافات للموارد: المبادرة متعددة الأطراف لتخفيض عبء الديون

أداة الارتباط

- ١- بالإشارة إلى القرار رقم (٢١١) لمجلس محافظي هيئة التنمية الدولية بعنوان "إضافات للموارد : تمويل المبادرة متعددة الأطراف لتخفيض عبء الديون" الذي صدر في ٢١ أبريل ٢٠٠٦ ("القرار") وبالإشارة إلى اكتتاب جمهورية مصر العربية المحدد في الجدول ٣ المرفق بالقرار .
- ٢- فإن حكومة جمهورية مصر العربية بوجب ذلك تخطر الهيئة بأنها وفقاً للفقرة ٢ من القرار تقوم بسداد مبلغ ١٣٣٤٣٠٢ جنيه مصرى للهيئة وفقاً لنصوص القرار وجدول السداد المرفق .
- ٣- تؤكد حكومة جمهورية مصر العربية أيضاً أنها تقوم بتعديل أداة الارتباط هذه وجدول السداد ليعكس أية تعديلات تم وفقاً للفقرة ٢ (د) من القرار .
- ٤- وإنى إذ أؤكد ، نيابة عن جمهورية مصر العربية ، بأنه يتم اتخاذ كل الإجراءات الضرورية للتصريح بالالتزام المالى المنصوص عليه أعلاه وأن هذا الارتباط المالى يشكل التزام ملزم لجمهورية مصر العربية بما يتفق مع نصوص القرار .

وزير الاستثمار

التوقيع من جانب الشخص المسؤول المخول بالتوقيع

التاريخ : ٢٠٠٦/٧/٣٠

جمهورية مصر العربية

جدول السداد

المبالغ المستحقة السداد	تowards the date of payment
٤٤٤٧٦٧ جنيهًا مصرىً	٣١ يوماً بعد تاريخ النفاذ
٤٤٤٧٦٧ جنيهًا مصرىً	٢٠١٦ يناير
٤٤٤٧٦٧ جنيهًا مصرىً	٢٠٢٦ يناير

قرار وزير الخارجية

رقم ٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٥٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٨ ،
بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ٢١١ ،
وال الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢١ بعنوان "إضافات للموارد : تمويل المبادرة متعددة الأطراف
لتحفيض أعباء الديون" ، والذي يحدد اكتتاب مصر :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٣ :

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية القرار الجمهوري رقم (٢٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٨
بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم (٢١١) ،
وال الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢١ بعنوان "إضافات للموارد : تمويل المبادرة متعددة الأطراف
لتحفيض أعباء الديون" ، والذي يحدد اكتتاب مصر .

ويعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٨/٢/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو